



مذكرة تقديم

إن وزير وزارة العدل بالدور الذي تقوم به المساهير المؤصرة لصعوبات المقاولة و إخسارها في التأثير سلبا أو إيجابا على الاستثمار وروح المبادرة، جعلها تسعى إلى تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة في الصلة بهذه المساهير في إطار يعينه مناخ الأعمال وهو يعينه مقتلاحة ختم جميع القصصيات المعنية بالموضوع؛

ويندرج هذا التعديل في إطار مسلسل الإصلاحات الكبرى التي شرع المغرب في القيام بها كمحكمة رئيسية لإقرار مناخ الأعمال محفوظا على الرفع من جاذبية بلادنا للاستثمار الذي يعرف تغييرا مستمرا ونموا سريعا يتم تثبيط الأثار القانوني المرتبط به من أجل مسيرة النمو الاقتصادي الوظيفي والدولي والتنافسية التي تفرضها اشتراطات العلاقات الاقتصادية بين البلدان والتمكن من جذب الاستثمارات أمل المنافسة الشاملة لجميع المتاحلين في هذا الميدان؛

وتفعيلاً لمضمون التوجيهات الملكية السامية القائمة إلى تقديم المخصوصة القانونية ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وتوفير فرص الشغل إضافة إلى تيسير المساهير؛

وفي إطار تنزيل مقتضيات توصيات الميثاق الوظيفي لصلاح منخصوصة العدالة، والتي تحضى بالمصادقة الملكية السامية؛

ومن أجل تحقيق الأمان القانوني من خلال توفير مناخ قانوني سليم وأيام الآليات القانونية المناسبة له، استجابةً لتحولات المستهلك الوكسي والأجنبي المتمثلة أساساً في الفعالية والسرعة والأمن والثقة في القضاء والاحمدان لمساهمته فقد تم التعرض على الاستئناس بالتشريعات المقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهم الممارسات الدولية الفضلى في مجال معالجة صعوبات المقاولة.

وبناءً على ما أفرزته الممارسة العملية من خلال تطبيق مقتضيات الكتاب الخامس من مكونة التجارة من اختلالات، حيث اتضح من خلال الإحصائيات المنجزة على مستوى المحاكم التجارية للمملكة أن تسعة أعضاء مساقر التسوية المفتوحة تنتهي إلى التصفية القضائية.

والنضر للدور البارز الذي تنهض به المقاولة، خاصة منها الصغيرة والمتوسطة التي تعتبر خلية أساسية في النسيج الاقتصادي للمملكة، فقد بات من الضروري تدخل المشرع آلياً لمواجهة الصعوبات التي تهدىء استمراريتها من خلال إرساء مقومات ثقافة المحكمة البيكية في تسخير المقاولة واحتتمال تدابير ناجعة وإجراءات فعالة تتمثل أساساً في الكشف المبكر من بحث رئيس المقاولة لهذه الصعوبات وفي الوقاية منها قبل التدخل قضائياً سعياً إلى إنقلائه المقاولة عن كسر ريش احتتمال تدابير محفزة مع تحمل الدولة لتكاليف برامج التكوين لتسهيل إنجام الأجراء المتخلل لتنافرها في سوق الشغل، إن أسفت الإحصائيات على أن حوالي 45% من مصدر الصعوبات تكمن في سوء التدبير والتسيير واحتتمالاً لكون أهم خمسة قوانين قضائية يمحى توقيتها للمتناقضين من جهة وللمستثمر من جهة ثانية تتجلى بكون شطاف توفر ترسانة قانونية قوية ومنته في

آن واحد، من خلال ما سبق ومن خلال تحقيق توازن حقيقي بين الانفتاح على العيوب الفارجية وعدم الالتفاء بالتكوين القانوني والرغبة القوية في تحويل مساحات العمل التجاري حتى يتتساوى خلا لقا ايمانه الشامل المناسبة لما قد يستجد من منازعات في خل سيادة القانون واستقلال القضاء، فإن هذه المبادرة التشريعية تعتبر وسيلة علمية وعملية خصعت للتعديل والتحبيب وتضمنت مستجدات تتجلّى أهمها في العناصر الآتية:

1- وضع هيكلة جديدة لمساحات الوقاية الخارجية من خلا:

- توضيح هذه المساحات وتدقيق عناصر كل حالة منها على حدة: حالة التسوية الودية و حالة الوكيل الغائب مع الفرض على وضع صياغة واضحة لمشروع النص القانوني وذلك بتدقيق مصلحته مثلا استبدال كلمة "التسوية الودية" بكلمة "المصالحة" مدعى الكل ليس مع مساحة التسوية القضائية؛
- توسيع نطاق تدخل الوكيل الغائب (المادة 549)،
- التنصيص على إزامية إشعار الدائنين الذين منع رئيس المحكمة بشأن دينهم آجالاً دون أن يشملهم إجراء التسوية الودية (المادة 556).

2- إحداث مساحة جديدة: ويتعلق الأمر بمساحة الإنقلاء وجعلها قصب الرحم

- للكتاب السادس، وهو مساحة تقوم أساساً على
- الكشف المبكر للصعوبات، ومنع المدين خمانات تتجلى في عدم فقدانه للتسيير وعدم تعرضه لأرجاءات وعدم تعرض بعض تصرفاته للبطلان بل يعتبر أن مساحة الإنقلاء لا تتضمن فترة الريمة؛

- التأكيد على كون هذه المسخرة إلزامية، إنما يتم فتحها قبل مرحلة التوقف عن الدفع ويقوم المدين الذي يرغب في الاستفادة منها شخصياً بتقديم مشروع منحه إنقاضاً وانقضاء المبادرات التي راها كفيلة بإنقاض مقلولته؛
 - تمتيع الكفلاء بمقتضيات منحه الإنقاض و بوقف سريان القوائد، خلافاً لما هو مقرر في مجال التسوية القضائية، كلما كان هؤلاء الكفلاء أشخاصاً صبيعين ومرةً غالباً ما يكونون هم مسيرو المقلولة؛ أنفسهم؛
 - في حالة قabil الإنقاض إلى التسوية قضائية، فإنه لا يتم التصرّح بالديون بمقدار إلا في حكم المبالغ التي تم الاتفاق عليها وفق منحه الإنقاض، عكس الحال التي يتم قabil الإنقاض «أو التسوية القضائية» إلى تصفية قضائية و التي يشمل التصرّح بمجموع الدين و غالباً تقييضاً من الأعباء المالية للمقلولة .
- 3- البحديد في مسالك التسوية والتصفية :
- إعلانه صياغة بعض النصوص بما يرفع اللبس والتضليل في الرأي الثاني تحييقها: يحيث تم توضيح المقصود من الديون الناشئة بعد فتح المسخرة بكونها تلذا المتعلقة بالنشاط التجاري للمقلولة (المادة 575)، كما تم توضيح المقصود بالدائن الذي له حق حلب فتح المسخرة باختياره الدائن الذي يكون لديه حالاً ومرتكحاً بالنشاط التجاري للمقلولة؛
 - التنصيص في المادة 721 على أن "التفالس" لا يتعلّق فقهه بالمعالجة وإنما بالتصفية أيضاً.

• تمت إعفاء النصر في المقتضيات الخاصة بالتصريح بالدين:

- يحيط تم تحديد الدائنين الذين يتعين على السنديداً إشعارهم شخصياً للقيام بإجراء التصريح إلى جانب الدائنين أصحاب الضمانات وعقد ائتمان إيجاري تم شهرها؛
 - كما حكم الجزاء عز حكم إشعار الدائنين المدرجة أسماؤهم ضمن القائمة التي وجب على المدير الإعلاء بها أثناء كليب فتح المسحرة و الدائنين الذين وقع إغفال اسمهم ضمن هذه اللائحة (المادتان 687 و 690)؛
- وروعي في ذلك احترام حقوق هؤلاء الدائنين دون الإضرار بمصلحة المسحرة وما تقتضيه من ضرورة التحديد الدقيق للدائنين وأخذًا بعين الاعتبار دينون لهم ضمن منصص التسوية أو الإنقاذ.


• تنفيح الكتاب الخامس من بعض المقتضيات التي كانت قد تثيرها لها

حيثما كانت المحكمة التجارية تبت ابتدائية و انتهائية:

- كتنصيص في بعض الموارد على التصرّف بالتعرف؛
- والتنصيص في المادة 578 على أن اختصاص الترجيح بتقديم رئيس المقاولة أو السنديداً لهنر سمير أو هنر أو التوصل بالصلح أو تراضي يعرض على مصادقة المحكمة كلما كانت قيمة موضوع الصلح أو التراضي تتجاوز الاختصاص النهائي للمحكمة، حيث كان هذا الترجيح من اختصاص القاضي المنتدب أمّا لم يتجلّوز الاختصاص النهائي للمحكمة (بالاعتبار أنه لم يعد للمحاكم التجارية اختصاص ابتدائي و انتهائي)؛

- التنصيص في المادة 728 على إمكانية إيقاف تنفيذ الحكم الصادر بالتصفيه أو التفويت بقرار بمحكمة الاستئناف نظرا لما يترب عن هذا الحكم من آثار يصعب معها ، إنما ما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم، إرجاع العالة إلى ما كنت عليه.

وفي الختام، إن تعديل الكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلقة بصفات المقلولة التي تتعذر سير المقاولات، يأتي بعد حوالي خمسة عشرة سنة من التنصيص على هذه المساحر من حرف القضاء التجاري المتخصص وما رافقه من قبرة وما تمت بلوغه من احتدام قضائية، وذلك استجابة للتحولات التي تم التعديل عنها من حرف مختلف الفاعلين الاقتصاديين كما كرسها ميثاق الاصلاح الشامل والعميق لمناخ العدالة ومواكبة للتغيرات السريعة والمتلاحقة لاقتصاد بلادنا، وتشجيعها للاستثمار وضمانا لاستمرار نشاط المقاولات واستقرارها والحفاظ على مناصب الشغل حسنا للتوجيهات الملكية السامية.



الوزير الأول رئيس مجلس

المصطفى بنMessel

المملكة المغربية
وزارة العدل و الحريات



مشروع قانون رقم يقضي بـ تغيير و تتميم
الكتاب الخامس من مدونة التجارة

مشروع قانون رقم.....يقضي بـتغيير وتميم الكتاب الخامس من مدونة التجارة

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه:

«الكتاب الخامس: إجراءات وقاية وإنقاذ المقاولة ومعالجة صعوباتها»

المادة الثانية

تغير وتميم على النحو التالي أحكام المواد 548 و 550 و 551 و 552 و 553 و 554 و 558 و 560 و 562 و 568 و 569 و 579 و 583 و 602 و 645 و 686 و 687 و 690 و 696 و 711 و 726 من الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه:

«المادة 548.- تفتح مسطرة الوقاية الخارجية أمام رئيس المحكمة في حالة المنصوص عليها في المادة 547 و في كل الحالات التي تكون فيها مقاولة تجارية، دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، تعاني من صعوبات قانونية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية أو لها حاجات لا يمكن تغطيتها بواسطة تمويل يناسب إمكانيات المقاولة.

«يتقدم رئيس المقاولة، أو المراقب في حالة المادة 547 بطلب إلى رئيس المحكمة، يعرض فيه نوعية الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلالها و كذا وسائل مواجهتها.

«يستدعي رئيس المحكمة رئيس المقاولة إلى مكتبه عن طريق كاتب الضبط فور استلام الطلب قصد تلقي الشروحات و النظر في الإجراءات الكفيلة بتصحيح وضعية المقاولة.

«يمكن لرئيس المحكمة ، بحسب الحالات، إما تعيين وكيل خاص و تكليفه بمهمة التدخل لتخفييف الاعتراضات التي تعانيها المقاولة أو تعيين مصالح تكون مهمته تسهيل إبرام اتفاق مع الدائنين .

«يعين رئيس المحكمة الوكيل الخاص أو المصالح باقتراح من رئيس المقاولة، عند الاقتضاء و يحدد الأتعاب المناسبة لقيامه بمهامه ، يضعها رئيس المقاولة بصناديق المحكمة فورا و إلا صرف النظر عن الإجراء.

« تكون مسطرة الوقاية الخارجية، كيما كان الإجراء المتخذ، سرية.

«المادة 550.- تفتح مسطرة المصالحة أمام كل مقاولة تجارية، تعاني من صعوبات اقتصادية أو مالية.....

«تحتوي الطلب الذي يتقدم به رئيس المقاولة على عرض حول الوضعية المالية وسائل مواجهتها.....

«المادة 552.- يمكن لرئيس المحكمة ، على الرغم من أية مقتضيات تشرعية مخالفة، أن يطلع على معلومات من شأنها إعطاءه صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمدين و ذلك عن طريق مراقب الحسابات أو الإدارات أو الهيئات العمومية أو مثل الأجراء أو أي شخص آخر.

«يمكن لرئيس المحكمة ، علاوة على السلطات المخولة له بمقتضى الفقرة الأولى تكليف خبير

(الباقي دون تغيير).

«المادة 553.- اذا تبين..... ، من خلال التحريات التي يقوم بها بناء على مقتضيات المادة السابقة أو من خلال التقرير الذي يتقدم به رئيس المقاولة المرفق بطلب فتح مسطرة المصالحة ، أن الصعوبات التي تعانيها المقاولة، من دون أن تكون في وضعية التوقف عن الدفع، يمكن تذليلها عن طريق إجراء المصالحة، فتح الإجراء لمدة مماثلة

«إذا تبين لرئيس المحكمة أن المقاولة في حالة توقف عن الدفع ، أحال الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة التسوية القضائية و ذلك وفق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 563.

«المادة 554.- في حالة فتح إجراء المصالحة، التي تتمثل في تذليل الصعوبات المالية أو الاقتصادية بالعمل على.....

(الباقي دون تغيير).

«المادة 558.- يوقف

«يستفيد الكفلاء، سواء كانوا متضامنين أم لا، الذين يكون الدين المكفول من قبلهم مشمولا بالاتفاق، من الوقف المؤقت للدعوى و الإجراءات.

«في حالة، يعيين رئيس المحكمة بمقتضى أمر غير قابل لأي طعن، فسخ هذا الاتفاق و سقوط كل آجال الأداء المنوحة و يحيل الملف إلى المحكمة لفتح مسطرة المعالجة أو التصفية.

«المادة 560- تطبق كل تاجر ثبت أنها في حالة توقف عن الدفع.

«تبث حالة التوقف عن الدفع متى تحقق عجز المقاولة عن تسديد ديونها المستحقة المطالب بادئها بسبب عدم كفاية أصولها القابلة للصرف بما في ذلك الديون الناتجة عن الالتزامات المبرمة في إطار الاتفاق الودي المنصوص عليه في المادة 556.

«المادة 562- يodus ويشير فيه إلى اسباب التوقف عن الدفع.

«يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :

« 1- القوائم الترتكيبية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد؛

..... -2

«3- قائمة بالمدينين مبلغ حقوق المقاولة و ديونها و الضمانات الممنوحة لها بتاريخ التوقف عن الدفع؛

«4- قائمة بالدائنين مع الاشارة الى مكان اقامتهم و مبلغ و مبلغ حقوقهم و ديونهم و الضمانات الممنوحة لهم بتاريخ التوقف عن الدفع؛

«5- جدول التحملات؛

«6- قائمة الأجراء

«7- نسخة من السجل التجاري؛

«8- وضعية موازنة المقاولة خلال ثلاثة أشهر الأخيرة.

« يجب ان تكون الوثائق المقدمة مؤرخة و مؤشر عليها من طرف رئيس المقاولة. «في حالة او الإدلة بها بشكل غير كامل، تقوم المحكمة بإذار رئيس المقاولة بالإدلاء بالوثائق التي تعذر الإدلاء بها او بإتمام الوثائق التي ادى بها بشكل غير كامل.

«غير أنه يمكن للمحكمة، في جميع الأحوال، أن تأمر مباشرة بأي اجراء تراه مفيدة للتأكد من توقف المقاولة عن الدفع بما في ذلك الإطلاع على الرغم من اية مقتضيات شرعية مخالفة، على معلومات من شأنها إعطاؤها صورة صحيحة عن الوضعية الاقتصادية و المالية للمقاولة و ذلك عن طريق مراقب الحسابات إن وجد أو الإدارات أو الجهات العمومية او مثل العمال او المؤسسات البنكية او المالية او أي شخص آخر.

«يحدد رئيس المحكمة ملغا لتعطية مصاريف الإشهار و تسخير المسطرة قبل ايداع طلب فتح المسطرة لدى كتابة الضبط.

«يودع طالب فتح المسطرة، سواء كان رئيس المقاولة او احد دائنيها، المبلغ فورا .

«المادة 568- يقضى

«..... قاضيا منتدبا و نائبا له تسند إليه مهام القاضي المنتدب اذا عاق هذا الاخير
مانع قانوني.

«المادة 569.- يسري
«يقوم كاتب الضبط، يتضمن اسم المقاولة كما هو مقيد في السجل التجاري،
وكذا رقم تسجيلها في السجل التجاري، في صحيفة، ويعلق هذا
الإشعار فور النطق به.

«بلغ و السنديك داخل ثمانية ايام من صدوره.

«المادة 579.- يجب على السنديك،
واستشارة المراقبين أو الدائنين الرئيسيين و المساعدة المحتملة لخبير أو عدة خبراء.
«وعلى
«يجب

«يعين ان يشار وجوبا في منطوق حكم فتح المسطرة إلى إدراج الملف تلقائيا بالجلسة
بعد عشرة ايام من انقضاء الاجل المذكور الذي يمكن ان يجدد عند الاقتضاء مرة واحدة من
طرف المحكمة بناء على طلب السنديك.

«المادة 583.- مخطط الانفاذ
«إن الجمعية
«يتوقف

«على الرغم من كل مقتضى مخالف، فإن كل شرط يقضي بموافقة الشركة على تقويت
الحصص أو الأسهم او أي قيم منقوله يعد كان لم يكن.

«المادة 602.- إذا ، أو لم ينفذ هذا المخطط في الآجال المحددة دون وجود
أسباب مقبولة ، يتعين على المحكمة أن تقضي تلقائيا
«يصرح الدائنين
«يصرح الدائنين

« يقدم التصريح بالديون داخل الآجال المنصوص عليها في المادة 687 بعده.
(الباقي دون تغيير.)

«المادة 639.- بيت الاستعجالية و الوقتية و الإجراءات التحفظية
المربطة بالمسطرة.

«تصدر أوامر القاضي المنتدب محررة و تودع أوامرها بكتابة الضبط فورا.
«باستثناء الأوامر الولاية، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل
أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

«المادة 645.- يعين
 «عندما
 «لایمکن
 «یساعد
 «ویبلغ
 «یقوم
 «الباقی دون تغییر.)
 «المادة 686.- یوجه
 «یشعر السنديك الدائين المدرجين بالقائمة المدلی بها من طرف المدين الناشئة
 ديونهم قبل صدور حکم فتح المسطرة،
 «ویشعر السنديك شخصيا الدائين الحاملين لضمانت
 «یجب
 «یمسك السنديك سجلا مرقا و موقعا على صفحاته من طرف رئيس المحكمة تضمن
 فيه التصریحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتقیها.
 «یمكن بواسطة تابعيه
 «لا یعفی الدائن طالب فتح المسطرة من التصریح بدينه.
 «المادة 687.- یجب شهرين:
 «ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائين
 المدرجین بالقائمة .
 «ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائين الحاملين
 لضمانت أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.
 «ویمدد
 «یجب تقديم التصریح بالديون داخل اجل سنة من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح
 المسطرة:
 «بالنسبة للدائين غير المدرجة أسماؤهم بقائمة الدائين المدلی بها من قبل المدين.
 «بالنسبة للدائين المدرجة أسماؤهم بالقائمة و لم يتم إشعارهم من طرف السنديك.
 «الباقی دون تغییر.)
 «المادة 690.- عند عدم التصریح في التوزیعات
 «هذا السقوط .
 «وفي هذه الحاله ،

«مع مراعاة أحكام المادة 602 بالنسبة لوجوب التصريح بالدين من جديد إذا تقرر فسخ مخطط الإنقاذ، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلاً جديداً للتصريح بالديون».

«لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة : «ابتداء من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما. «ومن تاريخ انتهاء أجل التصرير بالنسبة لباقي الدائنين. (الباقي دون تغيير).

«المادة 696.- منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بكل الوسائل.

«يشعر بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة.
(الباقي دون تغيير.)

«المادة 711- يترتب ، لكل مقاولة تجارية وكل شركة تجارية.
«لهذه الغاية، تقوم كتابة الضبط بالمحكمة مصدرة الحكم بتوجيه نسخ من هذه الأحكام
لكتابة ضبط بالمحاكم الممسوک بها السجل العدلی و السجل التجاری.

«المادة 726- تعرض تلقائيا او بناء على شكاية تقدم لها من طرف السنديك.

«تطبق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 720»

المادة الثالثة

تغیر على النحو التالي أحكام المواد 546- فقرة 2 و 559 و 561 و 592 الفقرة الأخيرة و 563 و 564 و 577 و 578 و 638 و 653 و 661 الفقرة الأخيرة و 698 و 700 و 701 و 712 و 714 و 729 من الكتاب الخامس من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمته:

..... المحكمة «المادة 559-» ،..... الأطراف المشمولة به،

«المادة 561.- يجب في أجل أقصاه ثلاثة أيام

«المادة 563- يمكن كلما كان دينه حالا و مرتبطا بالنشاط التجاري للمقاولة.

» أو بطلب من رئيس المحكمة في اطار ما تخلو له الوقاية الخارجية من اختصاصات.

«المادة 564- يمكن فتح المسطرة ضد تاجر ور ضع

«المادة 577- أن يعمل على استعمال

«المادة 578- يرخص

«المادة 592 الفقرة الأخيرة-

«إن هذه القرارات عقود الشغل،

«المادة 638- يسهر المصالح القائمة

«المادة 653 الفقرة الرابعة- يوقف :

» ؟

»

«يوقف الحكم و يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي

(الباقي دون تغيير).

«المادة 661 الفقرة الأخيرة- لا يتمتع

«وإذا

«أما إلغاء الضمان

«المادة 698- تدرج الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابه ضبط المحكمة.

«يسري على المقررات

(الباقي دون تغيير).

«المادة 700- يمكن

«ان يقدموا
..... «يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة داخل
..... «المادة 701- بيت تعرض الغير الخارج عن الخصومة
..... (الباقي دون تغيير).
..... «المادة 712- كل شخص طبيعي تاجر ثبت في حقه
..... (الباقي دون تغيير).
..... «المادة 714- يجب،
..... «1- ممارسة نشاط تجاري أو مهمة تسخير؛
..... (الباقي دون تغيير).
..... «المادة 729- يتم تعرض الغير الخارج عن الخصومة بمقال يسجل لدى كتابة ضبط المحكمة
..... «.

المادة الرابعة

تتم أحكام المواد 545 و 546 و 549 و 556 و 565 و 575 و 613 و 622 و 640 و 644 و 660 و 662 و 688 و 695 و 706 الفقرة 07 و 708 و 721 و 728 و 730 و 731 على النحو التالي:
..... «المادة 545- يتعين
..... «يمكن انقاذ المقاولة من الصعوبات عن طريق فتح مسطرة الانقاذ
..... «تم
..... «يمكن
..... «يعقد برئيس المحكمة في مدلول هذا الكتاب، رئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم التجاري بالمحكمة الابتدائية،
..... (الباقي دون تغيير).

..... «المادة 546 فقرة 01- يبلغ أو الصعوبات ذات الطبيعة
..... «القانونية أو الاقتصادية او المالية او الاجتماعية
..... «المادة 549- إذا ، اجتماعية كانت أو بين الشركاء أو تلك الخاصة بالمعاملين و كل الصعوبات التي من شأنها أن تخل باستمرارية استغلال المقاولة،

«في حالة عدم نجاح الوكيل الخاص في مهمته، يقدم فورا تقريرا بذلك لرئيس المحكمة.

«إذا تبين لرئيس المحكمة من التقرير أن نجاح المهمة رهين إما بتمديد أجل انجازها أو باستبدال الوكيل، مدد الأجل أو استبدل الوكيل ، بحسب الحالات، و ذلك بعد موافقة رئيس المقاولة.

..... «المادة 556-إذا

«وفي هذه الحالة، وجب إخبار الدائنين غير المشمولين بالاتفاق و المعنيين بالأجال الجديدة.

..... «المادة 565 الفقرة 02-

«ينتج الحكم القاضي بفتح المسطرة في حق الشركة جميع آثاره في مواجهة الشركاء المتضامنين

«المادة 575-..... فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية القضائية ، و المتعلقة بحاجات سير المسطرة و كذا تلك المتعلقة بالنشاط التجاري للمقاولة و ذلك خلال فترة إعداد الحل ، بالأسبقية.....

«تؤدى هذه الديون عند تزاحمتها وفقا للقواعد المقررة في القسم الثاني عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتر بمقابلة قانون الالتزامات و العقود و القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 365 من هذا القانون و باقي المقتضيات الخاصة الأخرى»

..... «المادة 613 الفقرة 02- في هذه الحالة و عند غياب عرض تقويت جديد تباع

..... «المادة 622 - يتم بيع العقار.....

..... «حينما يتم وقف.....

..... «كما يمكن للقاضي.....

..... « تكون المزايدات.....

«يتعين أن يصدر القاضي المنتدب أمرا بتوزيع متوج التصفية و ترتيب الدائنين.

«يكون هذا الأمر قابلا للطعن فيه بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما، و تبت محكمة الاستئناف التجارية في الطعن داخل اجل 15 يوما من تاريخ إحالة الملف إليها.

..... «الباقي دون تغيير.)

..... «المادة 640- يكلف السنديك.....

..... «يسهر السنديك.....

..... «يقوم السنديك.....

«يتعين على السنديك.....

«يعفى السنديك من تنصيب محام في الدعوى و الطعون القضائية المقدمة من طرفه.

«تحدد شروط تنظيم مهنة السنديك بمقتضى مرسوم

«المادة 644.- يمكن للمحكمة من النيابة العامة أو بطلب من القاضي
المنتدب نلقائيا أو بناء على تشك

«المادة 660.- يستأنف.....

«و لا تسرى الفوائد بعد فتح مسطرة التصفية القضائية.

«المادة 662.- لا يمكن للكفلاء..... أن يتمسكون:

«بمقتضيات.....

«بوقف.....

«يحتاج.....

«لا يمكن الرجوع على الكفلاء سوى من أجل الديون المصرح بها.

«المادة 688.- يضم التصريح.....

«يحدد التصريح طبيعة.....

«عندما يتعلق يتعلق الامر.....

«ويشمل التصريح ايضا.....

« مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 686 بشان وجوب التصريح بالديون حتى وإن لم تكن مثبتة في سند، يرفق بالتصريح.....

«المادة 695.- مع مراعاة أحكام المادة 8 من القانون رقم 41,90 المحدث بموجبه محاكم إدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم المذكورة للبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضرائب و الدعوى المتعلقة بتحصيل الديون المعترضة ديونا عمومية بمفهوم المادة الثانية من القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، و كذا أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 20 من قانون المسطرة المدنية بالنسبة لاختصاص المحاكم الابتدائية للبت في النزاعات الناشئة عن تطبيق المقتضيات التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، و مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالاختصاص القيمي للمحاكم التجارية.

«يقرر القاضي المنصب.....

«المادة 706 الفقرة 07.- و بسوء نية،.....

«المادة 708.- بطلب من النيابة العامة أو السنديك.....

- «المادة 721- يدان أو التصفية القضائية
 (الباقي دون تغيير).
 «المادة 728- تكون
 «يمكن ايقاف تنفيذ الحكم الصادر بالتصفية أو بالتفويت بقرار لمحكمة الاستئناف.
 «المادة 730- يتم
 يسري
 «يلغى المقرر فور صدوره تلقائيا من طرف كتابة الضبط بالمحكمة.
 «المادة 731- يقدم الطعن
 «لا يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام والأوامر والقرارات الصادرة في مساطر
 معالجة صعوبات المقاولة.»

المادة الخامسة

تتم أحكام الكتاب الخامس من مدونة التجارة بالقسم الأول المكرر التالي:

»

القسم الأول المكرر: مسطرة الإنقاذ

الباب الأول: فتح المسطرة

«المادة 1-559
 تهدف مسطرة الإنقاذ إلى تجاوز الصعوبات لضمان استمرارية نشاط المقاولة.
 يمكن فتح مسطرة الإنقاذ بطلب من كل تاجر لا يكون في حالة توقف عن الدفع غير أنه
 يعني من صعوبات لا يكون قادرا على تجاوزها و من شأنها أن تؤدي به في أجل قريب
 إلى التوقف عن الدفع.

«المادة 2-559
 يودع رئيس المقاولة طلبه لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة و يبين فيه نوعية الصعوبات
 التي من شأنها أن تخل باستمرارية نشاط المقاولة.
 يجب إرفاق الطلب على الخصوص بما يلي :
 - القوائم التركيبية لآخر سنة مالية مؤشر عليها من طرف مراقب الحسابات إن وجد؛
 - نسخة حديثة من السجل التجاري؛

- قائمة بالمدينين مع الإشارة إلى محل إقامتهم و مبلغ حقوق المقاولة و ديونها و الضمانات المنوحة لها ؟
- قائمة بالدائنين مع الإشارة إلى محل إقامتهم و مبلغ حقوقهم و ديونهم و الضمانات المنوحة لهم .

يجب أن تكون الوثائق المقدمة مؤرخة و مؤشرًا عليها من طرف رئيس المقاولة.

إضافة إلى الوثائق المذكورة أعلاه، يمكن لرئيس المقاولة الإدلاء بكل وثيقة معززة لطلبه، تبين بشكل واضح نوع الصعوبات التي تعترى نشاط المقاولة.

في حالة تعذر تقديم إحدى هذه الوثائق أو الإدلاء بها بشكل غير كامل، يجب على المدين أن يبين الأسباب التي حالت دون ذلك.

«المادة 559-3:

يجب على المدين تقديم مشروع مخطط الإنقاذ مرفق بطلبه تحت طائلة عدم القبول. يحدد مشروع مخطط الإنقاذ جميع الالتزامات الضرورية لإنقاذ المقاولة مع بيان طريقة الحفاظ على نشاط المقاولة وتمويله، و طريقة تصفية الخصوم والضمانات المنوحة قصد تنفيذ مشروع المخطط.

«المادة 559-4:

تبت المحكمة بشان فتح مسطرة الإنقاذ بعد استماعها لرئيس المقاولة بغرفة المشورة. يمكن للمحكمة، قبل البت، تجميع المعلومات الخاصة بالحالة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة و يمكن لها الاستعانة بخبير. لا تواجه المحكمة بأي مقتضى يتعلق بالسر المهني.

«المادة 559 - 5:

إذا تبين، بعد فتح المسطرة ، أن المدين كان في حالة توقف عن الدفع في تاريخ النطق بالحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ، تعين المحكمة حالة التوقف و تحدد تاريخه وفق مقتضيات المادة 680 .

تقضي المحكمة بتحويل مسطرة الإنقاذ إلى تسوية قضائية او تصفية قضائية ، حسب الحالات.

و يمكن للمحكمة تمديد المدة المتبقية من فترة الملاحظة كلما اقتضت الضرورة ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 579.

«المادة 559-6:

يتم سداد الديون الناشئة بصفة قانونية بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ ، و المتعلقة بحاجات سير المسطرة وتلك المتعلقة بالنشاط التجاري للمقاولة و ذلك خلال فترة إعداد الحل ، بالأسبقية على كل ديون أخرى سواء أكانت مقرونة أم لا بامتيازات او بضمادات . تؤدى هذه الديون عند تزاحمتها وفقا للقواعد المقررة في القسم الثاني عشر من الكتاب الثاني من الظهير الشريف المعتر بمثابة قانون الالتزامات و العقود و القانون بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية و المادة 365 من هذا القانون و باقي المقتضيات الخاصة الأخرى.

الباب الثاني: تسيير المقاولة

الفصل الأول: سلطات رئيس المقاولة

«المادة 559-7:

يختص رئيس المقاولة بعمليات التسيير . و يبقى خاضعا بخصوص أعمال التصرف لمراقبة السنديك الذي يرفع تقريرا بذلك لقاضي المنتدب .

«المادة 559-8:

يتعين على الغير الحائز للوثائق و الدفاتر المحاسبية المتعلقة بالمقاولة، وضعها رهن إشارة السنديك قصد دراستها تحت طائلة غرامة تهديدية، يحددها القاضي المنتدب بمقتضى أمر.

«المادة 559-9:

بمجرد فتح المسطرة، يتعين على المدين إعداد جرد لأمواله و للضمادات المثلثة بها، يضعه مرفقا بقائمة مصادق عليها رهن إشارة القاضي المنتدب و السنديك. كما يشار فيه إلى الأموال التي من شأنها أن تكون موضوع حق استرداد من قبل الغير. لا يحول عدم الإدلاء بالجرد المذكور أعلاه دون ممارسة دعاوى الاسترداد أو الاستحقاق.

«المادة 559-10:

يرخص القاضي المنتدب لرئيس المقاولة بتقديم رهن رسمي أو رهن أو بالتوصل إلى صلح أو تراض.

الفصل الثاني : إعداد الحل

«المادة 559-11:

يجب على السنديك أن يبين، في تقرير يعده، الموازنة المالية و الاقتصادية و الاجتماعية للمقاولة، و ذلك بمشاركة رئيس المقاولة و اعتمادا على مشروع مخطط الإنقاذ المنجز من قبل رئيس المقاولة . وعلى ضوء هذه الموازنة، يقترح إما المصادقة على مشروع مخطط الإنقاذ و إما تعديله و إما معالجة المقاولة و إما تصفيتها قضائيا.

يجب أن تعرض هذه الاقتراحات على القاضي المنتدب داخل أجل أقصاه أربعة أشهر تلي صدور حكم فتح المسطرة. و يمكن أن يجدد من طرف المحكمة مرة واحدة بطلب من السنديك.

«المادة 559-12:

حينما يعتزم السنديك اقتراح تعديل مشروع مخطط الإنقاذ على المحكمة يهدف إلى تغيير في رأس المال، يطلب من رئيس المقاولة استدعاء الجمعية العامة غير العادية أو جمعية الشركاء.

إن الجمعية مدعوة في البداية إلى العمل على إعادة تأسيس رأس المال إلى حدود المبلغ الذي يقترحه السنديك الواجب إلا يقل عن ربع رأس مال الشركة إذا كانت رؤوس الأموال الذاتية تقل عن ربع رأس مال الشركة بفعل الخسائر المتثبتة في الوثائق المحاسبية. كما يمكن أن يطلب منها تخفيض رأس المال و الزيادة فيه لفائدة شخص أو عدة أشخاص يتزمون بتنفيذ المخطط.

يتوقف تنفيذ التزامات المساهمين أو الشركاء أو المكتتبين الجدد على قبول المحكمة للمخطط و إلا اعتبرت بنود الاتفاق كأن لم تكن. على الرغم من كل مقتضى مخالف، فإن كل شرط يقضي بموافقة الشركة على تقويت الحصص أو الأسهم أو أي قيمة منقوله يعد كان لم يكن.

«المادة 559-13:

يبلغ السنديك للمراقبين المقترنات التي يتم التقدم بها من أجل تسديد الديون و ذلك تبعا لإعدادها و تحت مراقبة القاضي المنتدب.

يحصل السنديك، سواء فرديا أو جماعيا، على موافقة كل دائن صرح بدينه بشان الأجال و التخفيضات التي يطلبها منهم لضمان تنفيذ مخطط الإنقاذ في أحسن الأحوال. و في حالة استشارته لهم فرديا، يكون عدم الجواب داخل أجل ثلاثة أيام ابتداء من تلقي رسالة السنديك بمثابة موافقة.

«المادة 559-14:

يلحق ما يلي بر رسالة السنديك، سواء تعلق الأمر باستشارة فردية أو جماعية:

- 1- بيان لوضعيه أصول و خصوم المقاولة مع بيان تفصيلي للخصوم ذات الامتياز و الخصوم العاديّة؛
- 2- اقتراحات السنديك و رئيس المقاولة مع الإشارة إلى الضمانات الممنوحة؛
- 3- رأي المراقبين.

«المادة 559-15:

حينما يقرر السنديك استشارة الدائنين جماعياً، يجتمع هؤلاء تحت رئاسته بناء على استدعاء منه. كما يمكن نشر إشعار بالاستدعاء في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية وإعلانه في لوحة مخصصة لهذا الغرض في المحكمة. يجب أن يعقد الاجتماع ما بين اليوم الخامس عشر و الواحد والعشرين من تاريخ إرسال الاستدعاء.

يقدم السنديك إلى الدائنين تقريراً عن وضعية مسطرة الإنقاذ و عن سير نشاط المقاولة منذ فتح المسطرة.

يتم الحصول كتابة على موافقة كل دائن حاضر أو ممثل بشأن اقتراحات تسديد الخصوم. يكون عدم المشاركة في الاستشارة الجماعية بمثابة موافقة على الاقتراحات المقدمة من السنديك.

«المادة 559-16:

بعد السنديك قائمة بالأجوبة التي قدمها الدائنوون عند نهاية استشارتهم الفردية أو الجماعية.

«المادة 559-17:

تتم بر رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل استشارة رئيس المقاولة و المراقبين بشأن التقرير الذي يبلغه لهم السنديك. يبلغ رئيس المقاولة السنديك بملحوظاته داخل أجل ثمانية أيام.

الفصل الثالث : اختيار الحل

«المادة 559-18:

تقرر المحكمة اعتماد مخطط إنقاذ المقاولة إذا تبين لها استجابته للعناصر الكفيلة بإنفاذ المقاولة و استمرارية نشاطها، و ذلك بناء على تقرير السنديك و بعد الاستماع لرئيس المقاولة و المراقبين.

للمحكمة أن تحصر مخطط الإنقاذ حتى و لو لم تنته عملية تحقيق الديون التي تمت حسب مقتضيات المواد من 688 إلى 698.

يمكن أن يتضمن مخطط الإنقاذ توقيف او دمج او تقويت او إضافة نشاط او عدة أنشطة تقوم بها المقاولة.

تخضع التفويتات التي تتم وفق هذه المادة لمقتضيات القسم الثالث من هذا الكتاب. إن هذه القرارات المصاحبة لمخطط الإنقاذ المذكور أعلاه، إذا كانت ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإنه يجب تطبيق القواعد المنصوص عليها في مدونة الشغل.

«المادة 559-19:

لا يمكن أن تفرض على الأشخاص الذين ينفذون المخطط ولو بصفة شريك، تكاليف أخرى غير الالتزامات التي تعاقدوا بشأنها عند إعداد هذا المخطط مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المواد 583 و 606 و 617.

«المادة 559-20:

حينما تكون المقاولة موضوع منع إصدار شيكات عن وقائع سابقة لحكم فتح مسطرة الإنقاذ يمكن للمحكمة أن تأمر بوقف آثار المنع خلال مدة تنفيذ المخطط و سداد خصوم هذه المقاولة.

يضع فسخ المخطط حداً لوقف المنع بقوة القانون.

يعتبر احترام الاستحقاقات و الكيفيات الواردة في مخطط الإنقاذ تقويمًا للإخلالات.

«المادة 559-21:

يمكن للمحكمة أن تقرر، في الحكم الذي يحصر مخطط الإنقاذ أو يغيره، عدم إمكانية تفويت الأموال التي تعتبرها ضرورية لاستمرارية المقاولة دون ترخيص منها و ذلك لمدة تحددها. يبطل كل عقد أبرم خرقاً لقاعدة عدم قابلية التقويم المذكورة بطلب من كل ذي مصلحة قدم داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو نشره. يتم تقييد عدم إمكانية تفويت الأموال بالسجل التجاري للمقاولة.

«المادة 559-22:

يشير مخطط الإنقاذ إلى تغييرات النظام الأساسي الضرورية لبقاء المقاولة. يستدعي السنديك وفق الأشكال الواردة في النظام الأساسي الجمعية المختصة لتنفيذ التغييرات التي ينص عليها مخطط الإنقاذ.

«المادة 559-23:

تحدد المحكمة مدة مخطط الإنقاذ على ألا تتجاوز خمس سنوات.

«المادة 559-24:

لا يمكن تغيير أهداف و وسائل مخطط الإنقاذ إلا بحكم من المحكمة بطلب من رئيس المقاولة و بناء على تقرير السنديك.

تبت المحكمة بعد الاستماع للأطراف و لأي شخص يعنيه الأمر أو بعد استدعائهم بشكل قانوني. كما يمكن للمحكمة أن تقضي بفسخ مخطط الإنقاذ وفقاً للشكليات و الآثار المنصوص عليها في المادة 602.

الفصل الرابع: تصفية الخصوم

«المادة 559-25:

تشهد المحكمة على الأجال و التخفيضات الممنوحة من الدائنين خلال الاستشارة. و يمكن للمحكمة أن تخفض هذه الأجال و التخفيضات إن اقتضى الحال.

تفرض المحكمة بالنسبة إلى باقي الدائنين آجالاً موحدة للأداء، مع مراعاة الأجال الأطول ، التي اتفق عليها الأطراف قبل فتح المسطرة و ذلك فيما يخص الديون المؤجلة. و يمكن أن تزيد هذه الأجال عن مدة تنفيذ مخطط الإنقاذ. و يجب أن يتم السداد الأول داخل سنة. يمكن لمبالغ الاستحقاقات أن تكون تصاعدية. و في هذه الحالة، لا يمكن أن يقل مبلغها السنوي عن نسبة 5 في المائة من مجموع مبلغها المعتمد في المخطط.

«المادة 559-26:

لا يترتب عن قيد دين في مخطط الإنقاذ و منح آجال أو تخفيضات من طرف الدائن، قبوله بشكل نهائي في باب الخصوم.

لا يتم دفع المبالغ المخصصة لأداء الديون التي لم تقبل بعد في باب الخصوم إلا بعد قبولها بشكل نهائي في هذا الباب.

«المادة 559-27:

في حالة بيع ملك مثقل بامتياز خاص أو برهن أو برهن رسمي، يتم أداء مستحقات الدائنين المستقدين من هذه الضمانات أو أصحاب الامتياز العام، من ثمن البيع بعد الأداء للدائنين ذوي الأسبقية.

يقطع هذا الأداء المسبق من أصل أول المبالغ المستحقة و ترجم الفوائد المتعلقة بها بقوة القانون.

«المادة 559-28:

إذا كان الملك مثقل بامتياز أو رهن أو رهن رسمي، أمكن عند الضرورة استبدال ضمان بأخر إذا كان للضمان الثاني نفس الامتيازات.

و يمكن للمحكمة في حال غياب اتفاق أن تأمر بهذا الاستبدال.

«المادة 559-29:

إذا لم تتفق المقاولة التزاماتها المحددة في المخطط يمكن للمحكمة أن تقضي تلقائياً أو بطلب من أحد الدائنين و بعد الاستماع إلى رئيس المقاولة و السنديك بفسخ مخطط الإنقاذ، و تقرر التسوية او التصفية القضائية حسب الأحوال.

إذا تم تحويل الإنقاذ إلى تسوية قضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بديونهم و ضماناتهم كما وردت في المخطط، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

و في حالة التصفية القضائية، يصرح الدائنون الخاضعون للمخطط بكامل ديونهم و ضماناتهم، بعد خصم المبالغ التي تم استيفاؤها.

يصرح الدائنون الذين نشا حقهم بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ بما لهم من ديون. تنطق المحكمة بقرار المسطرة إذا قامت المقاولة بتنفيذ مخطط الإنقاذ.

الباب الثالث: القواعد المشتركة

الفصل الأول: أجهزة المسطورة

«المادة 559-30:

تعين المحكمة في حكم فتح المسطورة القاضي المنتدب و السنديك.
يمنع إسناد مهمة القاضي المنتدب أو السنديك إلى أقارب رئيس المقاولة أو مسيريها حتى
الدرجة الرابعة بإدخال الغاية.

الفرع الأول: القاضي المنتدب

«المادة 559-31:

يسهر القاضي المنتدب على السير السريع للمسطورة و على حماية المصالح القائمة.

«المادة 559-32:

يبت القاضي المنتدب بمقتضى أوامر في الطلبات الاستعجالية و الوقتية و الإجراءات التحفظية المرتبطة بالمسطورة.
و كذا الشكاوى المقدمة ضد أعمال السنديك (تلغى هذه الفقرة لأن الشكاوى مذكورة في 644 الذي يؤدي نفس الغاية و حتى لا يتم الإيحاء بأن القاضي المنتدب هو الذي يبت في هذه الشكاوى).

تصدر أوامر القاضي المنتدب محررة و تودع أوامر بكتابة الضبط فورا.
باستثناء الأوامر الولائية، تكون أوامر القاضي المنتدب قابلة للطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

الفرع الثاني: السنديك

«المادة 559-33:

يسهر السنديك على مراقبة تنفيذ مخطط الإنقاذ.
يقوم السنديك بتحقيق الديون تحت مراقبة القاضي المنتدب.
" تحدد شروط تنظيم مهنة السنديك بمقتضى مرسوم".

«المادة 559-34:

يخبر السنديك القاضي المنتدب بسير المسطورة. و يمكن لهما في أي وقت أن يطلبان الإطلاع على كل العقود أو الوثائق المتعلقة بها

يطلع وكيل الملك القاضي المنتدب، بناء على طلب هذا الأخير أو تلقائيا، على الرغم من أية مقتضيات تشريعية مخالفة، على جميع المعلومات المتوفرة لديه و التي يمكن أن تكون مفيدة في المسطورة.

«المادة 559-35:

يتخذ السنديك كل إجراء لإخبار الدائنين و استشارتهم. ويطلع القاضي المنتدب على الملاحظات التي وجهها إليه المراقبون.

«المادة 559-36:

يمكن للمحكمة استبدال السنديك بطلب من النيابة العامة أو بطلب من القاضي المنتدب تلقائيا أو بناء على تشك لديه من المدين أو أحد الدائنين .

الفرع الثالث : المراقبون

«المادة 559-37:

يعين القاضي المنتدب واحدا إلى ثلاثة مراقبين من بين الدائنين الذين يتقدمون إليه بطلب. و يمكن أن يكون المراقبون أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

عندما يعين القاضي المنتدب عدة مراقبين، يسهر على أن يكون واحد منهم على الأقل من بين الدائنين الحاملين لضمانته وأن يكون آخر من بين الدائنين العاديين.

لا يمكن تعين أي من أقارب رئيس المقاولة أو أصحابه إلى غاية الدرجة الرابعة بإدخال الغاية كمراقب أو كممثل عن شخص معنوي تم اختياره كمراقب.

يساعد المراقبون السنديك في أعماله و القاضي المنتدب في مهمة مراقبة إدارة المقاولة. و يمكنهم الإطلاع على كل الوثائق التي يتوصل بها السنديك. و يلتزمون، بهذا الخصوص، بالسرية.

يبلغ المراقبون الدائنين الآخرين بما تحقق من مهمتهم في كل مرحلة من مراحل المسطورة.

يقوم المراقب بعمله بالمجان، يمكنه أن يمثل بأحد تابعيه أو بمحام.

يمكن للمحكمة أن تعزل المراقبين بناء على اقتراح من القاضي المنتدب أو السنديك.

الفصل الثاني: الإجراءات التحفظية

«المادة 559-38:

يتعين على السنديك بمجرد الشروع في مهمته و حسب الحال، أن يطلب من رئيس المقاولة القيام بنفسه بجميع الأعمال الضرورية لحماية حقوق المقاولة ضد مدينها و الحفاظ على قدراتها الإنتاجية.

للسنديك الصفة للقيام باسم المقاولة بتقييد جميع الرهون الرسمية أو الرهون الحيازية أو الامتيازات التي يكون رئيس المقاولة قد أهمل اتخاذها أو تجديدها.

يحصل السنديك من رئيس المقاولة أو من كل أحد من الغير الحائز على الوثائق و الدفاتر المحاسبية التي لديه قصد دراستها.

«المادة 559-39:

في حالة عدم إعداد الحسابات السنوية أو في حالة عدم وضعها رهن إشارة السنديك، يعد هذا الأخير اعتماداً على كل وثيقة أو معلومات متوفرة لديه تقييماً للوضعية.

«المادة 559-40:

ابتداءً من صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، لا يمكن للمسيرين القانونيين أو الفعليين ، مأجورين كانوا أم لا ، تحت طائلة البطلان، أن يفوتوا الشخص في الشركة أو الأسهم أو شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت التي تمثل حقوقهم داخل الشركة و التي كانت موضوع حكم فتح المسطرة، إلا وفق الشروط التي تحددها المحكمة.

تحول الأسهم و شهادات الاستثمار أو شهادات حق التصويت إلى حساب خاص محمد يفتحه السنديك باسم حاملها و تمسكه الشركة أو الوسيط المالي حسب الحالة. و لا يمكن القيام بأي عملية في هذا الحساب دون ترخيص من القاضي المنتدب.

يشير السنديك في سجلات الشركة، إن اقتضى الحال، إلى عدم قابلية تقوية حصص المسيرين.

يسلم السنديك لمسيري الشركة الذين تم تحويل حصصهم الممثلة لحقوقهم في الشركة إلى الحساب الخاص المنصوص عليه أعلاه، شهادة تسمح لهم بالمشاركة في جمعيات الشركة. تنتهي بقوة القانون فترة عدم قابلية التقوية عند قفل المسطرة مع مراعاة المادة 567.

الفصل الثالث: وقف المتابعات الفردية

«المادة 559-41:

يوقف حكم فتح مسطرة الإنقاذ و يمنع كل دعوى قضائية يقيمها الدائون أصحاب ديون نشأت قبل الحكم المذكور ترمي إلى :

- الحكم على المدين بأداء مبلغ من المال؛
- فسخ عقد لعدم أداء مبلغ من المال.

كما يوقف الحكم و يمنع كل إجراء تحفظي أو تنفيذي يقيمها هؤلاء سواء على المنقولات أو على العقارات.

توقف تبعاً لذلك الآجال المحددة تحت طائلة السقوط أو الفسخ.

«المادة 559-42:

توقف الدعاوى الجارية إلى أن يقوم الدائن المدعي بالتصريح بدينه. و تواصل آنذاك بقوة القانون، بعد استدعاء السنديك بصفة قانونية، لكنها في هذه الحالة ترمي فقط إلى إثبات الديون و حصر مبلغها.

يجب على الدائن المدعي الإدلاء للمحكمة بنسخة من تصريح دينه.

«المادة 559-43:

تضمن المقررات المكتسبة لقوة الشيء المضي به الصادرة بعد موافصلة الدعوى، في قائمة الديون من طرف كاتب ضبط المحكمة بطلب من المعنى بالأمر.

الفصل الرابع: منع أداء الديون السابقة

«المادة 559-44:

يتربى عن حكم فتح المسطرة بقوة القانون منع أداء كل دين نشأ قبل صدوره. يمكن للقاضي المنتدب أن يأذن لرئيس المقاولة بأداء الديون السابقة للحكم و ذلك لفك الرهن أو لاسترجاع شيء محبوس قانونيا، إذا كان يستلزم متابعة نشاط المقاولة.

«المادة 559-45:

يبطل كل عقد أو تسديد تم خرقاً لمقتضيات المادة السابقة و ذلك بطلب من كل ذي مصلحة يقدمه داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ إبرام العقد أو أداء الدين. بينما يخضع العقد للشهر، يسري الأجل ابتداء من ذلك.

الفصل الخامس: وقف سريان الفوائد

«المادة 559-46:

يوقف حكم فتح المسطرة سريان الفوائد القانونية و الاتفاقية و كذا كل فوائد التأخير و كل زيادة.

«المادة 559-47:

يستأنف سريان الفوائد ابتداء من تاريخ الحكم المحدد لمخطط الإنقاذ.
حقوق المكري

«المادة 559-48:

لا يتمتع المكري بامتياز إلا بالنسبة لوجبية الكراء المستحقة عن السنتين السابقتين مباشرة عن تاريخ صدور الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ.
وإذا تم فسخ العقد ، يستفيد المكري بامتياز إضافي عن ثمن كراء السنة التي يتم خلالها الفسخ

أما إذا لم يتم فسخ عقد الكراء فلا يمكن للمكري أن يطلب بالوجبية التي لم تستحق بعد ،
ماعدا إذا تم إلغاء الامتياز الذي أعطي له عند إبرام عقد الكراء.

الفصل السادس: الكفالة

«المادة 559-49:

يستفيد الكفالة أشخاصاً طبيعيين، متضامنين كانوا أم لا من:

- مقتضيات مخطط الإنقاذ؛

- وقف سريان الفوائد المنصوص عليه في المادة 659.

«المادة 559-50:

يمكن للدائن الحامل للالتزامات مكتتبة، مظهرة أو مضمونة تضامنياً بواسطة شريكين أو عدة شركاء في الالتزام، خاضعين لمسطرة الإنقاذ، أن يصرح في كل إجراء بดینه بشأن القيمة الاسمية لسنته إلى تمام الوفاء.

«المادة 559-51:

لا يسمح للشركاء في الالتزام الخاضعين لمسطرة الإنقاذ أن يستعملوا حق الرجوع ضد بعضهم البعض بشأن الأداءات التي تم القيام بها إلا إذا كان مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضى كل إجراء يفوق مجموع مبلغ الدين أصلاً و توابع، في هذه الحالة، يخصص هذا الفائض وفق ترتيب الالتزامات لشركاء المدين في الالتزام الذين يضمنهم الآخرون.

«المادة 559-52:

إذا توصل الدائن الحامل للالتزامات مكتتبة تضامنياً بين مقاولة خاضعة لمسطرة الإنقاذ وبين ملتزمين آخرين، بتبسيق من دينه قبل صدور حكم فتح المسطرة، فإنه لا يمكنه أن يصرح بدينه إلا بعد خصم هذا التبسيق و يحتفظ بحقوقه ضد الشركاء في الالتزام و الكافلين فيباقي المستحق.

يمكن للشريك في الالتزام أو الضامن الذي قام بالأداء الجزئي أن يصرح بدينه فيما يخص كل ما أداه لإبراء ذمة المدين.

الفصل السابع: الاسترداد

«المادة 559-53:

لا يمكن ممارسة استرداد المنقول إلا في أجل ثلاثة أشهر التالية لنشر الحكم القاضي بفتح مسطرة الإنقاذ.

يسري الأجل بالنسبة للأموال موضوع عقد جار يوم فتح المسطرة ابتداء من تاريخ فسخ هذا العقد أو انتهائه.

«المادة 559-54:

يعفى صاحب مال من إثبات حقه كمالك، إذا سبق شهر العقد موضوع هذا المال.

«المادة 559-55:

يمكن استرداد البضائع إذا كانت عينية، كلياً أو جزئياً، إذا تم فسخ بيعها قبل حكم فتح مسطرة الإنقاذ سواء بمقرار قضائي أو إثر تحقق شرط فاسخ.

كما يجب أن يقبل الاسترداد حتى و إن تم الحكم بفسخ البيع أو معاينته بمقرر قضائي لاحق لحكم فتح مسطرة الإنقاذ، إذا كانت دعوى الاسترداد أو الفسخ قد أقيمت قبل هذا الحكم من لدن البائع لسبب غير أداء الثمن.

«المادة 559-56:

يمكن استرداد البضائع المرسلة إلى المقاولة طالما لم يتم تسليمها في مخازنها أو مخازن الوكيل بالعمولة المكلف ببيعها لحساب هذه المقاولة. غير أنه لا يقبل الاسترداد إذا كانت البضائع قد بيعت قبل وصولها دون تدليس، بناء على فواتير و سندات نقل صحيحة.

«المادة 559-57:

يمكن استرداد الموجود بعينه من البضائع المسلمة للمقاولة سواء على وجه الوديعة أو لبيعها لحساب مالكتها.

«المادة 559-58:

يمكن أيضاً استرداد البضائع المباعة تحت شرط الأداء الكامل للثمن مقابل نقل ملكيتها، إذا كانت هذه البضائع موجودة بعينها وقت فتح المسطرة. هذا الشرط الذي يمكن أن يرد في محرر ينظم مجموعة من العمليات التجارية المتفق عليها بين الأطراف، يجب أن يكون متفقاً عليه كتابة على الأكثر حين التسليم.

«المادة 559-59:

يمكن أن يمارس الاسترداد العيني وفق نفس الشروط الخاصة بالأموال المنقوله المدمجة في مال منقول آخر إذا كان استردادها لا يشكل ضرراً مادياً للأموال نفسها والمال المدمج فيه ودون أن يؤدي هذا الاسترجاع إلى نقص بالغ في قيمة الأصول الأخرى للمقاولة. كما يمكن أن يمارس الاسترداد العيني على الأموال المثلية، إذا كانت بين يدي مشتر لـأموال من نفس الصنف و من نفس الجودة.

«المادة 559-60:

في جميع الأحوال، لا يمكن الاسترداد إذا كان ثمن البيع قد أدي حالاً. و يمكن للقاضي المنتدب أن يمنح برضى من الدائن المطالب بالاسترداد أجلاً للوفاء. و يعتبر أداء الثمن حينئذ بمثابة دين نشأ بشكل صحيح بعد الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

«المادة 559-61:

إذا تم إعادة بيع مال كان البائع قد تحفظ بشأن ملكيته، أمكن استرداد الثمن أو الجزء من الثمن الذي لم يؤد أو لم يكن موضوع تسليم كمبيالة أو سند لأمر أو شيك، و لا تم تقديره في الحساب الجاري بين المدين و المشتري عند تاريخ الحكم بفتح مسطرة الإنقاذ.

الفصل الثامن: تحديد خصوم المقاولة

الفرع الأول: التصريح بالديون

«المادة 559-62:

يوجه كل الدائنين الذين يعود دينهم إلى ما قبل صدور الحكم بفتح المسطرة، باستثناء الماجورين تصريحهم بديونهم إلى السنديك.

يشعر السنديك الدائنين المدرجين بالقائمة المدنى بها من طرف المدين الناشرة ديونهم قبل صدور حكم فتح المسطرة.

و يشعر السنديك شخصيا الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما و اذا اقتضى الحال في موطنهم المختار.

يجب التصريح بالديون حتى و إن لم تكن مثبتة في سند.

يمسک السنديك سجلا مرقما و موقعا على صفحاته من طرف القاضي المنتدب تضمن فيه التصريحات بالديون حسب التاريخ التسلسلي لتلقيها.

يمكن للدائن ان يقوم بالتصريح بنفسه أو بواسطة تابعيه او وكيل من اختياره.
لا يغفى الدائن طالب فتح المسطرة من التصريح بدينه.

«المادة 559-63:

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين:

- ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين المدرجين بالقائمة .

- ابتداء من تاريخ الإشعار المنصوص عليه في المادة السابقة بالنسبة للدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما.

و يمدد هذا الأجل بشهرين بالنسبة إلى الدائنين القاطنين خارج المملكة المغربية.

يجب تقديم التصريح بالديون داخل أجل شهرين من تاريخ نشر المقرر القاضي بفتح المسطرة:

- بالنسبة للدائنين غير المدرجة أسماؤهم بقائمة الدائنين المدنى بها من قبل المدين.
- بالنسبة للدائنين المدرجة أسماؤهم بالقائمة و لم يتم إشعارهم من طرف السنديك.

«المادة 559-64:

يحدد التصريح طبيعة الامتياز أو الضمان الذي قد يكون الدين مقرونا به.

عندما يتعلق الأمر بديون بالعملة الأجنبية، يتم التحويل إلى العملة الوطنية حسب سعر الصرف بتاريخ صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ.

ويشمل التصريح أيضاً :

- 1- العناصر التي من شأنها أن تثبت وجود الدين و مبلغه إذا لم يكن ناجماً عن سند، و إن تعذر ذلك، تقريباً للدين إذا لم يحدد مبلغه بعد؛
 - 2- كيفية احتساب الفوائد في حالة استئناف سريانها مع تنفيذ مخطط الإنقاذ؛
 - 3- الإشارة إلى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى إن كان الدين موضوع نزاع.
- يرفق بالتصريح جدول وثائق الإثبات. و يمكن تقديم هذه الوثائق على شكل نسخ. و يمكن للسنديك أن يطلب في أي وقت تقديم أصولها أو وثائق تكميلية.

«المادة 559-65»:

يسلم المدين للسنديك قائمة مصادقاً عليها بدعائه و مبلغ دينه ، ثمانية أيام على الأكثر بعد صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ. و تضم هذه القائمة الأسماء و موطن أو محل إقامة كل دائن.

«المادة 559-66»:

عند عدم التصريح داخل الآجال المحددة في المادة 687 ، لا يقبل الدائنوں في التوزيعات و المبالغ التي لم توزع إلا إذا رفع القاضي المنتدب عنهم هذا السقوط .
وفي هذه الحالة، لا يمكنهم المشاركة إلا في تقسيم التوزيعات الموالية لتاريخ طلبهم .
مع مراعاة أحكام المادة 602 بالنسبة لوجوب التصريح بالدين من جديد إذا تقرر فسخ مخطط الإنقاذ، فإن القرار الاستئنافي المعدل للحكم الابتدائي لا يفتح أجلاً جديداً للتصريح بالديون .
لا يمكن ممارسة دعوى رفع السقوط إلا داخل أجل سنة :

ابتداءً من تاريخ إشعار الدائنين الحاملين لضمانات أو عقد ائتمان إيجاري تم شهرهما .

و من تاريخ انتهاء أجل التصريح بالنسبة لباقي الدائنين .

تنقضي الديون التي لم يصرح بها و لم تكن موضوع دعوى رامية إلى رفع السقوط .

الفرع الثاني: تحقيق الديون

المطلب الأول: الإعفاء من التحقيق

«المادة 559-67»:

في حالة القويم أو التصفية القضائية، لا يتم تحقيق الديون العادية، إذا تبين أن منتوج بيع الأصول ستسهلكه بالكامل المصاريف القضائية والديون المترتبة بامتياز، إلا إذا تعلق الأمر بشخص معنوي تم تحويل المديرين القانونيين أو الفعليين، مأجورين أم لا، كلاً أو بعضًا من الخصوم طبقاً للمادة 704 بعده.

«المادة 559-68:

في حالة التفويت الكلي أو التصفية القضائية، يسلم السنديك للقاضي المنتدب، داخل أجل شهر واحد من توليه العمل، بيانا يتضمن ثمن التفويت أو تقييمها للأصول والخصوم العادية منها والممتازة.

يقرر القاضي المنتدب بناء على هذا البيان، وبعد تلقيه ملاحظات السنديك، ضرورة القيام بتحقيق الديون أو عدمه.

المطلب الثاني: اقتراحات السنديك

«المادة 559-69:

يقوم السنديك بتحقيق الديون بمساعدة المراقبين وبحضور رئيس المقاولة أو بعد استدعائه بصفة قانونية.

إذا كان الدين موضوع نزاع، يخبر السنديك الدائن بذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصيل، تبين سبب النزاع، واحتمالا، مبلغ الدين الذي تم اقتراح تقييده، وتدعوا الدائن إلى تقديم شروطه.

إذا لم يقدم الرد داخل أجل ثلاثة أيام لا تقبل أية منازعة لاحقة لاقتراح السنديك.

«المادة 559-70:

يعود السنديك داخل أجل أقصاه أربعة أشهر ابتداء من صدور حكم فتح مسطرة الإنقاذ، بعد مطالبة رئيس المقاولة بإبداء ملاحظاته على التوالي مع استلام التصریحات بالديون، قائمة بالديون المصرح بها مع اقتراحاته بالقبول أو الرفض أو الإحالة على المحكمة. ويسلم السنديك القائمة إلى القاضي المنتدب.

المطلب الثالث: مقررات القاضي المنتدب

«المادة 559-71:

يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية أو أن المنازعه لا تدخل في اختصاصه.

«المادة 559-72:

حينما ينظر القاضي المنتدب في الاختصاص أو في دين منازع فيه يتم استدعاء جميع الأطراف المعنية بكل الوسائل.

يشعر كاتب الضبط الأطراف بمقررات عدم الاختصاص أو بالمقررات التي تبت في المنازعة في الدين داخل أجل ثمانية أيام بنفس الطريقة المشار إليها في الفقرة السابقة.

تبلغ المقررات بقبول الديون غير المنازع فيها إلى الدائنين برسالة عادية. و يحدد التبليغ المبلغ الذي قبل الدين من أجله من جهة و الضمانات و الامتيازات التي قرن بها من جهة أخرى.

«المادة 559-73:

إذا كان الموضوع من اختصاص المحكمة التي فتحت المسطورة، فإن الطعن ضد أوامر القاضي المنتدب يعرض على أنظار محكمة الاستئناف، و يخول الطعن للدائن و المدين و السنديك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الإشعار بالنسبة للدائن و المدين و من تاريخ المقرر بالنسبة للسنديك.

غير انه لا يمكن للدائن الذي وقع نزاع في دينه كلا أو بعضا و الذي لم يرد على السنديك داخل الأجل القانوني، أن يطعن في أمر القاضي المنتدب المؤيد لاقتراح السنديك.

حينما يكون الموضوع من اختصاص محكمة أخرى، يؤدي تبليغ المقرر القاضي بعدم الاختصاص الصادر عن القاضي المنتدب إلى سريان أجل مدته شهراً يجب خلاهـما على المدعى أن يرفع الدعوى إلى المحكمة المختصة تحت طائلة السقوط.

المطلب الرابع: إيداع قائمة الديون

«المادة 559-74:

تدرج مقررات قبول الديون أو رفضها أو مقررات عدم الاختصاص الصادرة عن القاضي المنتدب في قائمة تودع بكتابه ضبط المحكمة.

يسري نفس الحكم على المقررات الصادرة عن المحاكم التي رفعت إليها الدعاوى وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 697.

يقوم كاتب الضبط فوراً بنشر بيان بالجريدة الرسمية يفيد أن قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى مودعة بكتابه الضبط و أن للأغيار المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

«المادة 559-75:

يمكن لكل شخص أن يطلع على قائمة الديون بكتابه الضبط.

المطلب الخامس: مطالب الأغيار

«المادة 559-76:

يمكن للأشخاص المعنيين أن يقدموا تعرض الغير الخارج عن الخصومة على المقررات الصادرة عن المحاكم المنصوص عليها في الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 687 والمضمنة في قائمة الديون؛

يجب أن يقدم تعرض الغير الخارج عن الخصومة داخل أجل خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية المشار إليه في المادة 698.

«المادة 559-77:

يبت القاضي المنتدب في تعرض الغير الخارج عن الخصومة بعد الاستماع إلى السنديك والأطراف ذات المصلحة أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يقوم كاتب الضبط بتبلیغ المقرر بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

يعرض الطعن ضد المقرر على محكمة الاستئناف خلال الخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ، باستثناء السنديك الذي يسري الأجل بالنسبة إليه ابتداء من تاريخ صدور المقرر.

«المادة 559-78:

لا تطبق مقتضيات القسم الخامس من هذا الكتاب على مسطرة الإنقاذ.»

المادة السادسة

تنسخ أحكام المادة 551 من مدونة التجارة الصادر بتنفيذها الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربى الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) كما تم تغييره وتميمه

المادة السابعة

مقتضيات انتقالية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تطبق مقتضياته على القضايا المسجلة بعد هذا التاريخ، و كذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها، دون تجديد لإجراءات و الأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.